سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية الزواج و التنمية الاسرية بربوع العين

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي , ومنها نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي :

١. الاحتفاظ في مقره بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل .
٢. تعيين مشرف مالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال .
٣. تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات معقولة للتحقق منها .
٤. تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة ولا سيما بالنسبة للعملاء من ذوي المخاطر المرتفعة .
٥. ارساء سياسات واجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولة استخدام الشركة لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية عملائنا بموجب قوانين حماية العملاء .
٦. الامتثال باللوائح والارشادات المعمول بها في المملكة .
٧. تنفيذ اجراءات (اعرف عميلك) على جميع العملاء .
٨. اجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة لبرنامج مكافحة غسل الأموال .
٩. تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع الموظفين الحاليين والجدد .